

CA,17/06/2004,1435

Identification			
Ref 20886	Juridiction Cour d'appel	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 1435
Date de décision 20040617	N° de dossier 1271/2003	Type de décision Arrêt	Chambre Néant
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Rétractation, Dol (Oui), Défaut de réponse moyen (Non), Défaut de réponse à un moyen (Non), Cas d'ouverture	
Base légale Article(s) : 402 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC)		Source Non publiée	

Résumé en français

L'action en rétractation ne peut être valablement justifiée que par le défaut de réponse sur une demande et non par un moyen. Le dol admis comme fondement à la demande en rétractation doit porter sur les faits dissimulés par la partie adverse au tribunal ayant influencé sa décision.

Résumé en arabe

مسطرة مدنية : إعادة النظر – عدم الجواب عن طلب (نعم) – عن دفع (لا) – تدليس (نعم).

Texte intégral

محكمة الاستئناف بالدار البيضاء قرار عدد 1435 صادر بتاريخ 17/06/2004 شركة مختبرات فايب / ضد بنك الوفاء التعليل: شكلا : حيث أن طلبي إعادة النظر قدما مستوفين لساير شروطهما الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها . وموضوعا : في الطلب الأصلي : حيث أن السبب الأول المعتمد في الطعن بإعادة النظر غير مؤسس و لا وجيه و ذلك من عدة أوجه أولها أن الأمر يتعلق بدفع لا

بطلب و بالنتيجة فحتى و لو ثم إغفال الرد عنه فإن لذلك علاقة بمدى تمام التعليل من نقصانه و هو الأمر الذي لا يمكن الخوض فيه في نطاق مقتضيات الفصل 402 من ق.م.م التي جاءت حصرا بأسباب لزيادة و لانقصان يمكن أن يعتبرها و ثانيها أنه تمت مناقشة ما أثارته الطاعنة بإستفاضة ذلك أن محكمة الدرجة الثانية لن تصدر القرار المطعون فيه بإعادة النظر إلا بعد الأمر بإجراء ثلاث خبرات حسابية نوقشت خلالها مديونية الطاعنة لفائدة البنك المطعون ضده و شمل ذلك كل ما تمسكت به المدينة الدائن و ثالثها أنه لإقرار طالبة النظر فإن البنك المذكور أقر بتسليمه المبالغ السابقة الذكر و ذلك من خلال الرسالة التي وجهها إلى الخبير بنعبد الرزاق . و حيث أنه إذا كان التدليس الموجب لمراجعة الأحكام يتجلى في الوقائع التي يخفيها الخصم عن المحكمة و تكون مؤثرة في قضائها فإن البنك المطلوب لا يمكن أن ينسب إليه قيامه بأي تدليس أثناء جريان الدعوى التي إنتهت بصدر القرار المطعون فيه و ذلك من جهة لأن محكمة الإستئناف المصدرة للقرار المطعون فيه ناقشت المسألة المتعلقة بمبلغ 1.050000,00 درهم يتجلى ذلك على الخصوص من إجراءات ثلاث خبرات تعرضت لمديونية الطالبة بشكل مفصل و دقيق و من جهة أخرى لأن الطالبة تقرر بمراسلة البنك النطلوب للخبير السيد بنعبد الرزاق في شأن المبلغ المذكور . في الطلب المضاد : حيث أن إلغاء محكمة الإستئناف للحكم الابتدائي فيما قضى به من فوائد بنكية بعد قفل الحساب و عدم إستبدالها بفوائد قانونية لا يبرر مراجعة القرار المطعون فيه لأنه لم يرد بشأن ما تقدم طلب نظامي وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 402 من ق.م.م . و حيث يستخلص مما تقدم أن الطلبين غير وجيهين و يتعين رفضهما و تحميل رافعهما الصائر و تغريم كل واحد منهما بمبلغ 500,00 درهم من الغرامة المودعة من طرفه و إرجاعه الباقي. لهذه الأسباب: إن محكمة الإستئناف و هي تقضي علنيا و حضوريا و إنتهائيا تصرح . شكلا : بقبول طلبي إعادة النظر موضوعا : برفضهما و تحميل رافعهما الصائر و تغريم كل واحد منهما بمبلغ 500,00 درهم من الغرامة المودعة من طرفه و إرجاعه الباقي .